

بحث محكم

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

إعداد

د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد*

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فإن تعارض السنة القولية والفعلية؛ من المسائل المشككة عند العلماء في القديم والحديث؛ وذلك من جهة الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، ولم أجد -فيما وقفت عليه- بحثاً خاصاً في هذه المسألة، ومن خلال اطلاعي على هذه المسألة في كتب المتقدمين، بدا لي أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لمعرفة الأحوال التي يقدم فيها القول على الفعل أو العكس؛ فقامت بكتابة هذا البحث المتواضع من أجل تحرير كلام أهل العلم في هذه المسألة وتأصيلها من كلامهم، ثم التفريع عليها ببعض التطبيقات الفقهية في بعض أبواب الفقه.

وقد تضمن هذا البحث الموسوم بـ (تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»): بعد المقدمة تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة.

وأما المنهج الذي سوف ألتزم به في بحث هذا الموضوع -إن شاء الله تعالى- فعلى النحو الآتي:

- ١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.
- ٢- عزو الآيات إلى سورها مرقومة، فإن كانت جزءاً من آية ذكرت ذلك.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانا دُوّنَا في المصدر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك، وإلا فإنني أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من الكتب المعتمدة في ذلك.

٤- توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن: اسم العلم، ونسبه، ومذهبه الفقهي، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصدر ترجمته. ولا يخفى أن الكمال عزيز، والقصور لازم، سوى كتاب الله سبحانه، فأسأله مغفرة الزلل والخطأ، كما أسأل العلي القدير الهدى والسداد، والإخلاص في الأقوال والأعمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: معنى التعارض

التعارض: في اللغة: عارض الشيء بالشيء معارضةً: قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يُعارضُني أي يُباريني» (١) «واعترض الشيء صار عارضاً، كالخشبة المُعترضة في النهر يقال: اعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه، واعترض فلان فلانا أي وقع فيه، وعارضه أي جانبه وعدل عنه» (٢).

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات منها:

(١) لسان العرب ١٦٥/٧.

(٢) مختار الصحاح ٤٦٧/١.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

- ١- «تقابل الشئيين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه» (٣).
- ٢- «تقابل الحجيتين على السواء، لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين» (٤).
- ٣- «تقابل الحجيتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجه به الأخرى» (٥).
- ٤- «التعارض: مصدر تعارض الشئان إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البيتين: أن تشهد إحدهما بنفي ما أثبتته الأخرى أو بإثبات ما نفتته» (٦). والمعنى في هذه التعاريف متقارب، ولعل الأقرب لموضوع البحث هو التعريف الأول. وأكثر فروع هذه المسألة يمكن إزالة التعارض فيها بوجه من وجوه الجمع، كما سيأتي في المبحث التطبيقي.

المطلب الثاني: تعريف السنة

والسنة في اللغة هي: السيرة، حسنة كانت أم قبيحة، وكل من ابتداً أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنّه (٧)، وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة. وإذا أُطْلِقَتْ في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه ونَدَبَ إليه قولاً وفعلًا مما لم يُنْطَقْ به الكتابُ العزيز؛ ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتابُ والسنّةُ أي: القرآن والحديث، وفي الحديث «إِنَّمَا أُنْسِيَ لِأَسْنٍ» (٨) أي إنما أَدْفَعُ إِلَى النَّسْيَانِ

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأصمعي ٦٥٤/٢.

(٤) أصول البيهقي ٢٠٠/١.

(٥) أصول السرخسي ١٢/١.

(٦) المطلع ٤٠٥/١.

(٧) تاج العروس ٨٠٧٤/١.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً/ موطأ مالك ج ١ ص ٣٧٥/١٠٠، قال الألباني: «إسناده منقطع» انظر: السلسلة الضعيفة (ج ١ / ص ١٧٨).

لأَسْوَقَ النَّاسَ بِالْهَدَايَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَفْعَلُوا إِذَا عَرَّضَ لَهُمُ النَّسِيَانُ (٩).

وللسنة في الاصطلاح عند الإطلاق معنيان :

معنى عام : فهي تطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث ، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة ، كقولهم : فلان من أهل السنة (١٠) .

معنى خاص : عرف الأصوليون السنة بتعاريف منها :

١- «كل ما شرعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولاً وفعلاً» (١١) .

٢- «ما يصدر من النبي ﷺ من الأفعال ، أو الأقوال التي ليست للإعجاز» (١٢) .

٣- «ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير» (١٣) .

وبناء على ذلك فإن السنة شاملة لثلاثة أمور : القول ، والفعل ، والتقرير ، ومن لم يذكر التقرير في التعريف أدخله في الفعل ، من جهة أن الكف فعل .

المطلب الثالث : تعريف القول والفعل

القول في اللغة هو : «الكلام على الترتيب ، أو هو : كل لفظ قال به اللسان ، تاماً كان أو ناقصاً» (١٤) .

(٩) انظر: لسان العرب ٢٢٠/١٣ .

(١٠) إرشاد الفحول ٥٣/١ .

(١١) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣٧/١ .

(١٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي ٦٤١/٢ .

(١٣) إرشاد الفحول ٥٣/١ .

(١٤) لسان العرب ٥٧٢/١١؛ وانظر: القاموس المحيط ١٣٥٨/١ .

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

والفعل في اللغة: «كناية عن كل عمل متعداً أو غير متعداً، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلاً وَفِعْلاً» (١٥)، وقال في (القاموس): «الفعل: حركة الإنسان، أو كناية عن كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ» (١٦). وقال في (تاج العروس): «هو إحداث كل شيء، من عمل أو غيره، فهو أخص من العمل. أو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد» (١٧).

أما تعريف القول والفعل في الاصطلاح:

فالمقصود بالقول هنا: القول المنسوب للنبي ﷺ، ويترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية الخمسة، وهي الوجوب والاستحباب، والتحریم والكراهة، والإباحة (١٨). والمقصود بالفعل: الفعل المنسوب للنبي ﷺ الذي يكون فيه أسوة لأئمة ويستدعي الاتباع (١٩). وهو شامل للأفعال الواقعة منه ﷺ مما فيه الحركة والتأثير، والتي يشاهدها صحابته، فيدخل في ذلك أفعال الجوارح، وكذلك أحكامه التي تنقل عنه أنه قضى بكذا أو فعل كذا، وكتاباته التي تشتمل على خطاب (٢٠).

المطلب الرابع: تقسيمات الفعل ودلالاته

ذكر الأصوليون تقسيمات كثيرة لفعل النبي ﷺ، من أجمعها ما ذكره أبو المعالي الجويني -رحمه الله- في (البرهان)، في بيان حكم فعل النبي ﷺ، قال: «وأجمع تقسيم

(١٥) لسان العرب ١١/٥٢٨.

(١٦) القاموس المحيط ١/١٣٤٨.

(١٧) تاج العروس ١/٧٤١٣.

(١٨) انظر: قواطع الأدلة ١/٣٧؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢/٦٤١؛ إرشاد الفحول ١/٥٣.

(١٩) انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ / لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي ص ٣٨ فما بعدها / تحقيق أحمد الكويتي ط مؤسسة قرطبة ١٤١٠هـ.

(٢٠) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ص ٣٧ فما بعدها، ص، للدكتور محمد العروسي عبد القادر ط دار المجمع ١٤٠٤هـ.

د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد

فيه أن نقول: فعله ﷺ ينقسم إلى: ما شهد عليه قول منه ناص، وإلى ما لم يشهد عليه قول ناص. فأما ما يشهد عليه قول منه فهو: كأفعاله في صلاته، في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢١)، وكأفعاله في نسكه مع قوله: «خذوا عني مناسككم» (٢٢)، فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال؛ فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم، والأفعال في حكم الأعلام، ولكننا ذكرنا ذلك؛ لاستيعاب الأقسام.

فأما ما ورد غير مقترن بقول شاهد عليه فينقسم إلى: الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها: كالسكون والحركة، والقيام والقعود، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس، فإذا ظهر ذلك، فلا استمساك بهذا الفن من فعل.

وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية في العادات، فإنه ينقسم إلى: ما يقع بياناً، وإلى ما لا يظهر ذلك فيه: فأما ما يقع بياناً، فهو بمثابة ورود قول في الكتاب على إجمال، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل في حكاية حال، أو مراجعة وسؤال، فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه.

فأما ما لم يظهر فيه قصد البيان فهو ينقسم إلى: ما يقع في سياق القرب، ويظهر كونه في قصد الرسول ﷺ قرابة، وإلى ما لا يقع في سياق القرب.

فأما ما يقع قرابة في قصده فهو: الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن فذهبت طائفة إلى أن فعله ﷺ محمول على الوجوب، ويتعين اتباعه (٢٣)، وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب، ولكنه محمول على الاستحباب، وذهبت طائفة إلى

(٢١) صحيح البخاري ج ١ / ص ٢٢٦ / ح ٦٠٥ / باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع.
(٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. صحيح مسلم ج ٢ / ص ٩٤٣ / ح ١٢٩٧ / باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».
(٢٣) وهم طوائف من المعتزلة، وابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، انظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ٣٢٢.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

الوقف (٢٤). وبنحو هذا التفصيل المذكور قال الآمدي (٢٥) في كتابه «الإحكام» (٢٦). وذكر الشوكاني -رحمه الله- تفصيلاً آخر أوضح من هذا، فجعلها سبعة أقسام على النحو التالي:

الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية: كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد. فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهى عن مخالفة، وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة: كالقيام والقعود، ونحوهما، فليس فيه تأس، ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور.

الثالث: ما احتمال أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع، بمواظبته عليه على وجه معروف، ووجه مخصوص: كالأكل والشرب، واللبس والنوم، فقد وقع الخلاف في هذا القسم: هل الأصل فيه التشريع فيكون مندوباً، أو أن الأصل فيه عدم التشريع فيكون كالقسم الثاني؟

الرابع: ما علم اختصاصه به ﷺ: كالوصال، والزيادة على أربع، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره.

الخامس: ما أبهمه ﷺ؛ لانتظار الوحي، كعدم تعيين نوع الحج -مثلاً-. فقيل: يقتدى به في ذلك، وقيل: لا.

السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له. . . فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله، كان

(٢٤) وهم الواقفية. انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٣٢١-٣٢٣.
(٢٥) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي مصنف (الإحكام) ولد بآمد بعد الخمسين وخمسائة بيسير، ورحل إلى بغداد، توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة. طبقات الشافعية ج ٢/٧٩-٨٠ / ت/٣٧٩.
(٢٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٢٧-٢٣٠.

د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد

لنا أن نفعل مثل فعله، عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب، لم يجز. وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين، فهو جار مجرى القضاء، فتعين علينا القضاء بما قضى به. السابع: الفعل المجرد عما سبق:

فإن ورد بياناً كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«لتأخذوا عني مناسككم» (٢٧)، وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة، فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا.

وإن ورد بياناً لمجمل، كان حكمه حكم ذلك المجمل، من وجوب، وندب، كأفعال الحج، وأفعال العمرة، وصلاة الفرض، وصلاة الكسوف. وإن لم يكن كذلك، بل ورد ابتداء فلا يخلو:

فإن علمت صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة، فاختلفوا في ذلك على أقوال: الأول أن أمته مثله في ذلك الفعل، إلا أن يدل عليه اختصاصه. والثاني أن أمته مثله في العبادات دون غيرها. والثالث الوقف. والرابع لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل.

وإن لم تعلم صفته في حقه وظهر فيه قصد القربة، فاختلفوا فيه على أقوال، ثم ذكر الأقوال الأربعة على التفصيل المتقدم للجويني.

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجرداً مطلقاً، فقد اختلفوا فيه بالنسبة إلينا على أقوال، وهي نفس الأقوال فيما ظهر فيه قصد القربة، ورجح الشوكاني أنه محمول على الندب في الموضوعين (٢٨).

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن دلالة الأفعال لها ثلاث صور، قال:

(٢٧) سبق تخريجهما.
(٢٨) انظر: إرشاد الفحول ١/٥٦؛ أصول السرخسي ٢/٨٦-٩٠؛ المستصفى ١/٢٧٤-٢٨٠؛ الموافقات ٣/٣٠٨-٣٢٥؛ التحبير شرح التحرير ج ٣ ص ٢٦٩.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

«واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول :

أحدها : أن حكم أمته كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعهما ، إلا أن يدل دليل يخالف ذلك .

الأصل الثاني : أن نفس فعله يدل على حكمه ﷺ إما حكم معين أو حكم مطلق وأدنى الدرجات الإباحة .

الأصل الثالث : هل يقتضى الفعل حكماً في حقنا من الوجوب -مثلاً- وإن لم يكن واجبا عليه كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام؟ هذا ممكن أيضاً . بل من الممكن أن يكون (سبب) الوجوب في حقه معدوماً في حقنا ، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين أو سبب الاستحباب متتفياً في حقنا . . . وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كل فعل صدر منه اتفاقاً لا قصداً ، كما كان ابن عمر -رضي الله عنه- يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفضيل إخراج التمر ، وهذا في الاقتداء بنظير الامثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تقيدها بهديه وبأمره ، وفي نفس الفعل المفعول المأمور به والمقتدى به ، فهذا أحرى في الاقتداء (٢٩) .

منشأ الاختلاف في دلالات الفعل :

اختلاف العلماء في دلالات فعل النبي ﷺ يعود لسببين :

الأول : تقسيم هذه الأفعال إلى أقسام متعددة بلا دليل .

الثاني : أن الفعل لادلالة له ؛ لأنه ليست له صيغة (٣٠) . والله تعالى أعلم .

(٢٩) - انظر: المسودة - ج ١ / ص ٦٥-٦٦؛ وانظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ص ١٩٠-١٩٢ .
(٣٠) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ص ١٩٣-١٩٤ .

المبحث الأول: صور التعارض التعارض في السنة إما أن يكون بين الأقوال أو بين الأفعال، أو بين الأقوال والأفعال

المطلب الأول: التعارض بين الأقوال

إذا وقع التعارض بين الأقوال فإن أمكن الجمع بينها بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، أو على حالين، أو زمانين، أو غير ذلك من وجوه الجمع - فهو المتعين، فإن تعذر ذلك وعلم المتأخر منها فيكون ناسخاً، وإلا فيصير إلى الترجيح بينها بوجه أو أكثر من أوجه الترجيح (٣١).

المطلب الثاني: التعارض بين الأفعال

ذهب معظم الأصوليين إلى منع التعارض بين الأفعال؛ بحيث يكون البعض منها ناسخاً لبعض، أو مخصصاً له، كالأقوال. قال أبو المعالي الجويني (٣٢) - رحمه الله -: «إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلا ناسخاً لمؤرخان مختلفان، فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين» (٣٣).

(٣١) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٣٢٧؛ المحصول لابن العربي ١/١١١؛ شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٦؛ البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦١ فما بعدها؛ إرشاد الفحول ١/٦١؛ الإبهاج ٢/٢٧٣؛ أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام/ محمد سليمان الأشقر ص ١٨٤ ط مكتبة المنار الإسلامية ١٣٩٨هـ.
(٣٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، ولد في المحرم سنة عشر وأربعمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، من أبرز مؤلفاته: كتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه «انظر: طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٥/٢١٨».
(٣٣) البرهان في أصول الفقه ١/٣٢٧.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

وقال الشوكاني (٣٤) - رحمه الله - : «والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال؛ فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال، أما إذا وقعت بيانات للأقوال؛ فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين، لأن هذا الفعل بمثابة القول» (٣٥).

قال صلاح الدين العلائي (٣٦) - رحمه الله - : «وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول» (٣٧).

وحكى ابن العربي (٣٨) - رحمه الله - الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التعارض يدل على التخيير.

الثاني: تقديم المتأخر منها، كالأقوال إذا تأخر بعضها.

الثالث: حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج (٣٩).

(٣٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة ألف، توفي في السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين ألف. من أبرز مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول. نقلاً عن مقدمة الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/١٤ فما بعدها.

(٣٥) إرشاد الفحول ١/٦١؛ الإبهاج ٢/٢٧٣.

(٣٦) هو خليل بن كيكليدي أبو سعيد صلاح الدين بن العلائي الدمشقي الشافعي. ولد في أحد الربيعين سنة أربع وتسعين وست مائة. وتوفي في القدس في المحرم سنة إحدى وستين وسبع مائة، انظر: الوافي بالوفيات - ج ٤/ص ٣٩٢؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ١٠/ص ٣٦/ت ١٣٥٦.

(٣٧) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٥٩، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ط. دار الحديث ١٤١٦هـ.

(٣٨) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد في سنة ثمان وستين وأربع مئة، توفي بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٠/ص ١٩٧/ت ٢٨؛ الديباج المذهب ج ١/ص ٢٨١ فما بعدها.

(٣٩) انظر: المحصول لابن العربي ١/١١١.

المطلب الثالث: التعارض بين الأقوال والأفعال

وهذا هو محل البحث، وقد اختلف العلماء في عدد الصور التي تتحقق من وجود التعارض بين الأقوال والأفعال، لخصها الشوكاني -رحمه الله- في (إرشاد الفحول) في ثمانية وأربعين قسمًا، وقرر أن أكثرها لم ترد به السنة، ثم ذكر أربعة عشر قسمًا مما وردت به السنة، وهو قد نقله ملخصًا عن (البحر المحيط) (٤٠).

وملخص قوله: أنه إذا وقع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله فلا يخلو من الأقسام التالية:

- أحدها: أن يعلم تقدم القول على الفعل، بحيث لا يتخلل بينهما زمان.
- الثاني: أن يعلم تقدم القول على الفعل، بحيث يتراخى أحدهما عن الآخر.
- الثالث: أن يعلم تقدم الفعل على القول، بحيث لا يتخلل بينهما زمان.
- الرابع: أن يعلم تقدم القول على الفعل، بحيث يتراخى أحدهما عن الآخر.
- الخامس: أن يعلم تقدم الفعل على القول، بحيث لا يتخلل بينهما زمان.
- والسادس والسابع والثامن: في القول -إما أن يكون القول عامًا للنبي ﷺ ولأمته، أو خاصًا به، أو خاصًا بأمته؛ فتصبح ثمانية أقسام.

التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر: في الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكراره في حقه ﷺ، ووجوب تأسي الأمة به، أو لا يدل دليل على واحد منهما، أو يخص أمته. حصل منها اثنا عشر قسمًا، نضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى ثبوت دليل التكرار ودليل وجوب التأسي أو عدمهما، أو وجود أحدهما دون الآخر، فيحصل ثمانية

(٤٠) وهو لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي / انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦١ فما بعدها.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

وأربعون قسماً، وقد قيل: إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسماً (٤١) «وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة» (٤٢).

المبحث الثاني:

بيان الخلاف في تعارض السنة القولية والفعلية

المطلب الأول: ضابط الخلاف في المسألة

يفهم مما تقدم - من كلام العلماء - أنه لا بد من توافر أربعة أمور لوقوع الخلاف في هذه المسألة:

الأول: أن يكون القول عاماً بالنسبة للمخاطبين. فإن كان القول خاصاً لأحد المخاطبين لم يدخل في ذلك، ومن أمثلة ذلك: نهيه - ﷺ - عن التضحية بما دون السنة في المعز، ثم رخص لأبي بردة (٤٣) - رضي الله عنه - في أن يذبح جذعة من المعز، ثم قال ﷺ «اذبحها، ولن تصلح لغيرك» (٤٤).

الثاني: أن يكون الفعل مما يكون فيه أسوة لأئمة ويستدعي الاتباع.

(٤١) قلت: بل أوصلها في شرح (الكوكب المنير) إلى اثنتين وسبعين صورة، وكذا في (التحبير شرح التحرير) ونصه: «انظر: شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٦ فما بعدها؛ التحبير شرح التحرير ج ٣ ص ٢٦٩ فما بعدها».

(٤٢) انظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٧٩-٨١؛ البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦١ فما بعدها؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦٩.

(٤٣) هو أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - البلوي حليف الأنصار، صحابي، اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة وهو خال البراء بن عازب، وقيل: عمه. شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ج ١٢ / ص ٢٢ / ٩٦؛ تقريب التهذيب ج ١ - / ص ٦٢١ ت ٧٩٥٣.

(٤٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه البخاري [جزء ٥ - صفحة] / ح ٥٢٣٦ / باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: (ضح بالجدع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك)؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٥٥٢ / ١٩٦١ / باب وقتها (الأضحية).

الثالث: أن يكون الفعل متعارضاً مع القول. وذلك بصورة من صور التعارض بين القول والفعل التي سبق بيانها في المبحث السابق، وجميع ما سيأتي في مبحث التطبيق هي أمثلة لذلك.

الرابع: أن يجهل التاريخ في تقدم القول على الفعل أو تأخره، فإن علم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم، سواء أكان قولاً أم فعلاً. ومن أمثلة ذلك أن الرسول ﷺ قال في حد الزاني المحصن: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٤٥).

ففي هذا الحديث جمع بين الجلد والرجم في حق المحصن، وهو منسوخ بترك جلد ماعز (٤٦)، والغامدية (٤٧) رضي الله عنهما. والله أعلم.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف

اختلف الأصوليون في مورد هذه المسألة - بالضوابط المتقدمة - اختلافاً كبيراً، فمنهم من جعل فروع هذه المسألة فيما إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل، دون ما إذا كانا مبتدئين، ومنهم من جعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان، ومنهم من جعل الخلاف فيما إذا دل الدليل الخاص على تكرر هذا الفعل في حق النبي ﷺ، وعلى تأسّي الأمة به، وعلى أن القول المعارض له خاص به أو بالأمة، وجهل التاريخ في تقديم أحدهما على الآخر.

(٤٥) من حديث عبادة بن الصامت، صحيح مسلم ج/٣ ص ١٣١٦ / باب حد الزنا/ ح ١٦٩٠.
(٤٦) ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ، الإصابة في تمييز الصحابة ج/٥ ص ٧٠٥ / ت ٧٥٩٣.
(٤٧) لم أقف لها على ترجمة، وذكر قصتها في أسد الغابة بعنوان الغامدية المرجومة في الزنا ج/١ ص ١٤٧٨هـ.

وقد اجتهدت في تحرير خلافهم، لبيان محل النزاع الذي يمكن حمل فروع هذه المسألة عليه، وبعد تأمل طويل، أمكن حصر فروع هذه المسألة في موضعين:

الموضع الأول:

إذا ورد بعد المَجْمَل قول وفعل، وكل واحد منهما صالح لبيانه، وقد خالف القول الفعل فأيهما يكون المقدم؟ فبعضهم قال: إن البيان هنا هو القول، وبعضهم قال: إن البيان هو الفعل (٤٨). وبالتتبع لكلام الأصوليين في هذا الموضع نراهم يذكرون ذلك من غير ذكر مثال، وإنما هو تأصيل نظري لم أقف على ذكر فرع تطبيقي له يحصل فيه تعارض في السنة بين القول والفعل لبيان مجمله.

الموضع الثاني:

أن يكون التعارض بين القول والفعل ابتداءً، وهذا هو المورد الأساسي لفروع هذه المسألة، وله صور:

الصورة الأولى: أن يكون القول عاماً بالنسبة إلى المخاطبين، وقد فعله - عليه الصلاة والسلام - مطلقاً، وورد في بعض صور العموم، كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر، ومداومته عليها بعد ذلك (٤٩)، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ثم فعل ذلك في البيوت (٥٠). ففي مثل هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعي - رحمه الله - وجمهور أصحابه (٥١): تخصيص

(٤٨) انظر: تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٩؛ الذخيرة ج ١ ص ٢٦٩؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦٩؛ التبصرة في أصول الفقه ج ١ ص ٢٤٩؛ البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦٨؛ المسودة في أصول الفقه ج ١ ص ١١٣؛ المحصول للرازي ٨٥/٣، ٣٨٩؛ إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٩٣.
(٤٩) انظر: مبحث التطبيقات، الفرع الثاني من المطلب الثاني.
(٥٠) انظر: مبحث التطبيقات الفرع الأول من المطلب الأول.
(٥١) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٧٩.

العموم بفعله في الحالة التي ورد فيها، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي يخصص بها العموم، وسواء تقدم الفعل أو تأخر.

القول الثاني: جعل الفعل خاصاً به عليه الصلاة والسلام، وإمضاء القول على عمومته (٥٢)، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - (٥٣).

القول الثالث: التوقف، كدليلين تعارضاً في الظاهر ويطلب وجه الترجيح من خارج (٥٤)، وهو اختيار القاضي عبد الجبار - رحمه الله - (٥٥).

الصورة الثانية: ألا يكون القول من صيغ العموم، ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه، كنهيه عن الشرب قائماً (٥٦)، وعن الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٥٧)، وثبت عنه أنه فعل ذلك. ففي مثل هذا ثلاثة أقوال (٥٨):

القول الأول: تقديم القول، وهو مذهب جمهور الأصوليين (٥٩).

القول الثاني: تقديم الفعل، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله (٦٠).

(٥٢) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨٢.
(٥٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان، انتهت إليه رئاسة الحنفية مولده سنة ستين ومائتين، ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية - ج ١/ ص ١٣.

(٥٤) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨٣.
(٥٥) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالري. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي - ج ٥/ ص ٩٧ / ت ٤٤٤.

(٥٦) انظر: مبحث التطبيق المطالب الخامس.
(٥٧) انظر: مبحث التطبيقات المطالب الخامس.

(٥٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦٧-٢٦٨؛ الإبهاج ٢/ ٢٧٤-٢٧٥؛ إرشاد الفحول ١/ ٦٢؛ المستصفي ج ١، ص ٨٥؛ انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٩٥.

(٥٩) منهم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، والفخر الرازي، والأمدي، وابن حزم، والقرطبي انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ١٠٠-١٠١؛ اللمع في أصول الفقه ج ١ ص ٨٥؛ الإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٦٠؛ الإحكام للأمدي ج ١ ص ٢٥١؛ المحصول للرازي ٣/ ٣٨٦-٣٨٨.

(٦٠) للقاضي أبي بكر محمد الطيب بن البصري الباقلاني، توفي في يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، له مصنغات كثيرة، من أبرزها في علم الأصول: التقريب والإرشاد الكبير والأوسط والصغير. انظر: وفيات الأعيان - ج ٤/ ص ٢٧٠؛ سير أعلام النبلاء - ج ١٧ / ص ١٩٠ / ت ١١٠.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

القول الثالث: أنهما سيان، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، اختاره أبو المظفر السمعاني -رحمه الله- (٦١) في (قواطع الأدلة) (٦٢).

أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول:

١- القول له صيغة دلالة، بخلاف الفعل؛ فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج، وهو كونه -عليه الصلاة والسلام-، واجب الاتباع، فكان القول أقوى (٦٣).

٢- أن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام (٦٤).

٣- أن دلالة القول تستغني عن الفعل، بخلاف دلالة الفعل، فهي لا تستغني عن القول، والمستغني أقوى من المحتاج.

٤- أننا نقطع بأن القول قد تناولنا، وأما الفعل، فهو على تقدير أن يتأخر، كان متناولاً لنا، وعلى تقدير أن يتقدم لا يتناولنا، فكون القول متناولاً لنا معلومٌ، وكون الفعل متناولاً لنا مشكوكٌ فيه، والمعلوم مقدم على المشكوك (٦٥).

(٦١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦هـ، وتوفي سنة ٤٨٩هـ، من أبرز مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ج ١ ص ٢٧٣/ت ٢٤٠.

(٦٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٣١٠-٣١٣.

(٦٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٩٩.

(٦٤) زاد المعاد ٣/٣٢٩.

(٦٥) المحصول للرازي ٣/٣٨٩.

٥- أن القول يتعدى ، والفعل مختلف فيه ، فمن الناس من قال : لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ؛ فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى .

٦- أن القول مجمع على وقوع البيان به ، والفعل مختلف فيه ، فكان القول أولى بالتقديم .

٧- أن القول صريح في الدلالة لا يدخله الاحتمال ، بخلاف الفعل ، فهو محتمل ، فلا يترك الصريح لغيره (٦٦) .

أدلة القول الثاني :

١- أن الفعل أكد في الدلالة ، فإنه يبين به القول ، والمبين للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء ، فإن النبي عليه السلام سئل عن مواقيت الصلاة ، فلم يبين قولاً ، بل قال للسائل : اجعل صلاتك معنا ، ويُنَّ له ذلك بالفعل ، وكذلك بيّن المناسك والصلاة بالفعل ؛ فدل على أن الفعل أكد .

٢- أن كل من رام تعليم غيره ، إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما بيّنه له بالفعل . وأجاب الجمهور عنهما : بأن هذا يدل على جواز البيان بالفعل ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانين ، وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى .

٣- أن مشاهدة الفعل أكد في البيان من القول ؛ لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنه بالقول ، ولا يوقف منه على الغرض ، إلا بالمشاهدة والوصف ؛ فدل على أن الفعل أكد وأبلغ في البيان .

وأجاب الجمهور عنه : بأن هذا غير مسلم ؛ لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد ، ولهذا علم النبي ﷺ المسيء صلواته بالقول ، وعبر

(٦٦) المحصول لابن العربي ج ١/ ص ١١١-١١٢ .

عما يحتاج إليه من الأفعال (٦٧).

أدلة القول الثالث:

- ١- أنهما دليلان تعارضاً فاستويا، فيجب طلب الدليل في غيرهما.
 - ٢- أن كل واحد منهما يقع به البيان، كما يقع بالآخر، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام مرة بالقول، ومرة بالفعل، فدل على أنهما سواء.
- وأجاب الجمهور: بأنه وإن استويا في البيان، إلا أن القول هو الأصل في البيان، والفعل إنما يصير بيانا بغيره، والقول مجمع على وقوع البيان به، بخلاف الفعل فمختلف فيه؛ فكان القول أولى بالتقديم.

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور؛ بالنظر إلى قوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى. والله أعلم.

خامساً: منشأ الخلاف من خلال الدراسة للخلاف في تعارض الأقوال مع الأفعال عموماً - وفي هذه الصورة على وجه الخصوص، فإن من أهم أسباب الخلاف: يعود إلى الخلاف في مسألة: هل الفعل بمجرد مقتضى الوجوب أو لا؟

فمن قال: إن الفعل بمجرد يدل على الوجوب مطلقاً رجح تقديمه على القول، أو توقف؛ لتكافؤ الأدلة، ومن رأى أن الفعل إنما يدل على الاستحباب، أو الإباحة، قال بوجوب تقديم القول مطلقاً (٦٨).

وقد نص على منشأ الخلاف هذا: الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي - رحمه الله، قال في بداية رسالته «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» ما نصه: «فهذه

(٦٧) التبصرة ج ١/ ص ٢٤٩.

(٦٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦٨.

فصول محرّرة، ونكت محرّبة، تكشف عن القول في تعارض الفعلين من أفعال نبينا ﷺ، وتعارض فعله مع قوله أيضا، إذا هو به تكلم. والله تعالى أسأل الإعانة على الإبانة والهداية والدراية، إنه بالإجابة كفيّل، وهو حسبي ونعم الوكيل. إلى أن قال: «اعلم أن الكلام في ذلك مبني على مسألة فعله ﷺ: ماذا يدل عليه في حق الأمة؟» (٦٩). وقال الزركشي (٧٠) -رحمه الله- في (البحر المحيط) بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: «واعلم أن هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب، فأما القائلون بحمله على الإباحة والوقف، فلا شك عندهم في تقديم القول مطلقاً» (٧١). والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لتعارض السنة القولية والفعلية

لهذه المسألة تطبيقات كثيرة في جميع أبواب الفقه، جمعت منها ستة عشر فرعاً على سبيل التمثيل لا الحصر. وقد جعلتها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استقبال القبلة واستدبارها:

دليل القول: ما جاء في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قالَ

(٦٩) انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٩٥.
(٧٠) هو أبو عبد الله، بدر الدين: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. انظر: الأعلام للزركلي - ج ٦ / ص ٦٠.
(٧١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦٨ انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٩٥.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»، ولفظ مسلم: «إِذَا أُتِيتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا عَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا» (٧٢).

دليل الفعل: ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»، وزاد مسلم: «قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ» (٧٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء. وهو قول الجمهور من المالكية (٧٤)، والشافعية (٧٥)، والحنابلة (٧٦)، فجعل الفعل مخصصاً لعموم النهي، فقصره على موضع واحد وهو الفضاء.

القول الثاني: حرمة الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، وهو مذهب الحنفية (٧٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد (٧٨)، وهذا فيه تقديم القول على الفعل مطلقاً.

القول الثالث: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء، وهو رواية عن أحمد (٧٩)، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقاً، فجعله ناسخاً للنهي.

-
- (٧٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٦/ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه/ ح ١٤٤؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٤/ باب الاستطابة/ ح ٢٦٤.
- (٧٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٧/ باب من تبرز على لبنتين/ ح ١٤٥؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٤/ باب الاستطابة/ ح ٢٦٦.
- (٧٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٠٦؛ مواهب الجليل ١/٢٦٧.
- (٧٥) انظر: الأم ٨/٦٤٩؛ المجموع شرح المذهب ٢/٩٣.
- (٧٦) انظر: الإنصاف ١/١٠٠-١٠١؛ كشف القناع ١/٦٤.
- (٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٦؛ فتح القدير ١/٤٢٠.
- (٧٨) انظر: الإنصاف ١/١٠٠-١٠١.
- (٧٩) انظر: الإنصاف ١/١٠٠-١٠١.

القول الرابع: جواز الاستدبار في الفضاء والبيان، وعدم جواز الاستقبال فيهما، وهو رواية عن أحمد (٨٠)، وهذا فيه تخصيص للنهي وقصره على موضعين: الاستقبال في الفضاء والبيان، دون الاستدبار في الفضاء والبيان.

القول الخامس: جواز الاستدبار في البيان فقط، وهو رواية عن أحمد (٨١)، وهذا فيه تخصيص للنهي وقصره على ثلاثة مواضع: الاستدبار، والاستقبال في الفضاء، والاستقبال في البيان، دون الاستدبار في البيان.

الفرع الثاني: بالوضوء مما مست النار

دليل القول:

١- في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مسَّت النَّارُ» (٨٢).

٢- وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسَّت النَّارُ» (٨٣).

دليل الفعل:

١- في الصحيحين عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (٨٤).

٢- وفي الصحيحين أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - سئل عن «الوضوء مما

(٨٠) انظر: الإنصاف ١/١٠٠-١٠١.

(٨١) انظر: الإنصاف ١/١٠٠-١٠١.

(٨٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٢ / باب الوضوء مما مسَّت النَّارُ / ح ٣٥٢.

(٨٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٢ / باب الوضوء مما مسَّت النَّارُ / ح ٣٥٣.

(٨٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٨٦ / باب من لم يتوضَّأ من لحم الشاة والسويق / ح ٢٠٤: صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٣ / باب نسخ الوضوء مما مسَّت النَّارُ / ح ٣٥٤.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ» (٨٥).

٣- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٨٦).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول عامة الفقهاء: أنه لا يجب الوضوء مما مست النار. قال في (المغني)، «ولا نعلم اليوم فيه خلافاً» (٨٧). وهذا فيه تقديم للفعل، على اعتبار أن الفعل مخصص للقول أو ناسخ له.

القول الثاني: أنه يجب الوضوء مما مست النار. وهو قول بعض جماعة من السلف (٨٨)، وهذا فيه تقديم للقول مطلقاً، أخذاً بعموم الأمر.

الفرع الثالث: وهو متفرع عن المسألة السابقة وهو: حكم الوضوء من لحم الإبل.

دليل القول: ما جاء في صحيح مسلم: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

(٨٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٧٨ / باب المندبل / ح ٥١٤١.

(٨٦) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٧ / باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت / ح ٤٣؛ صحيح ابن حبان ج ٣ ص ٤١٦ / ح ١١٣٤؛ سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨ / باب في ترك الوضوء مما مسَّت النَّارُ / ح ١٨٧؛ قال في خلاصة الأحكام ج ١ ص ١٤٤: «رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة. وقال في التلخيص الحبير ج ١ ص ١١٦: «وَيُشَيِّدُ أَصْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَلَّتْ لِحَابِرُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ قَالَ لَا. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَلَفْظُهُ: «أَكَلَ آخِرَ أَشْرِهِ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٨٧) أنظر: المغني ١/ ١٢٣.

(٨٨) منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري. انظر: المغني ١/ ١٢٣.

قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعِئَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا» (١٨٩).

دليل الفعل: ما تقدم من الأحاديث في ترك الوضوء مما مست النار.
وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الوضوء من لحم الإبل، وهو مذهب الحنابلة (٩٠)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً، أخذاً بالحديث فيكون مخصصاً لعموم ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار.

القول الثاني: أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٩١). بناء على أن عموم الأحاديث التي جاءت بترك الوضوء مما مست النار ناسخة للحديث.

المطلب الثاني: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الصلاة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفخذ هل هو عورة في حق الرجل خارج الصلاة؟

دليل القول:

١ - عن جرهد (٩٢) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذِه،

(٨٩) من حديث جابر بن سمره صحيح مسلم ج ١ - صفحة ٢٧٥ / باب الوضوء من لحوم الإبل/ ح ٣٦٠.

(٩٠) انظر: المغني ١/١٢١؛ الإنصاف ١/٢١٦؛ المجموع شرح المهذب ٢/٦٦؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٦٥.

(٩١) انظر: الإنصاف ١/٢١٦.

(٩٢) هو جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي، المدني، يقال: أبو عبد الرحمن ت ٦١هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥٤٨، ت ١٣٣٢.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَطَّ فَحْدِكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» (٩٣).

٢- عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ: لَا تُبْرِزْ فَحْدَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» (٩٤).

دليل الفعل

١- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِعًا عَنِ فَحْدَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ» (٩٥).

٢- ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه: «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْأَزَارَ عَنِ فَحْدِهِ، حَتَّى إِتَى أَنْظُرِي إِلَى بِيَاضِ فَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» (٩٦).

٣- ما جاء عن أبي موسى - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَلَمَّا انْكَشَفَ عَنِ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّهَا» (٩٧).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- (٩٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف في ترجمة باب ما يذكر في الفخذ/ صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٥؛ سنن الترمذي / باب ما جاء أن الفخذ عورة [جزء ٥ - صفحة] / ح ٢٧٩٥ وقال: «حديث حسن ما أرى إسناده بمنصل»؛ وأبو داود ٤٣٦/٢ / باب النهي عن التعري / ح ٤٠١٤؛ ومسند الإمام أحمد ٤٧٨/٢ / ح ١٥٨٦٩ قال المحقق شعيب الأرنؤوط: «حسن بشواهد» وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة ٤/٢٥٨. (٩٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٦ باب في ستر الميت عند غسله / ح ٣١٤٠؛ سنن الدارقطني ج ١ ص ٨٠/ ح ٤؛ مسند أحمد ابن حنبل ١/١٤٦/ ح ١٢٤٨ قال المحقق شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه»؛ قال في خلاصة البدر المنير ج ١ ص ١٥٢: «وفيه نكارة، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ج ١ ص ٣١٦؛ قال في الأحاديث المختارة ج ٢ ص ١٤٥: «ورواه ابن ماجه عن بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان عن روح بن عباد عن ابن جريج عن حبيب (إسناده صحيح). (٩٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٦٦/ باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه / ح ٢٤٠١. (٩٦) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٥/ باب ما يذكر في الفخذ / ح ٣٦٤؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤٤-١٠٤٤ / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها / ح ١٣٦٥. (٩٧) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٥١/ باب مناقب عثمان / ح ٣٤٩٢.

القول الأول: أن الفخذ عورة، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم (٩٨)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً، أخذاً بعموم النهي .
وأجابوا عن الأحاديث فقالوا: حديث عائشة -رضي الله عنها- لا يدل على أن الفخذ ليست بعورة، لأنه مشكوك في المكشوف . لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا: ولأنها قضية عين، فلا عموم لها ولا حجة فيها، وأما حديث أنس فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين: «فانحسر الإزار» (٩٩).

القول الثاني: أنه ليس بعورة، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد (١٠٠)، ووجه عند الشافعية (١٠١)، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقاً، وهو مبني على تضعيف الأحاديث الواردة في النهي، أو أن الفعل ناسخ للقول .

الفرع الثاني: قضاء الرواتب في أوقات النهي:

دليل القول:

١- ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» وهذا لفظ البخاري (١٠٢)، ولفظ مسلم عنه: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى

(٩٨) انظر: المغني ١/٣٣٧؛ المجموع شرح المهذب ٣/١٧٥.

(٩٩) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٧٥.

(١٠٠) انظر: المغني ١/٣٣٧؛ كشف القناع ١/٢٦٥.

(١٠١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٧٥.

(١٠٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٢ / باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس/ ح ٥٦٠.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

- تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١٠٣).
- ٢- ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١٠٤).
- ٣- ما جاء في مسلم عن عقبه بن عامر الجُهَينِي (١٠٥) - رضي الله عنه- يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَتَّبِعَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ» (١٠٦).
- ٤- ما جاء في صحيح مسلم عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي (١٠٧) - رضي الله عنه-: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرْتَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرْتَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ تَنْدُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَ تَنْدُ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أُقْبِلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ تَنْدُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» (١٠٨).
- (١٠٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٧/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ ح ٨٢٧.
- (١٠٤) صحيح البخاري ١/ ٢١١/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس/ ح ٥٥٩؛ صحيح مسلم ١/ ٥٦٦ / باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ ح ٢٨٥.
- (١٠٥) عقبه بن عامر الجهني أبو حماد وقيل: أبو سعاد وقيل: أبو عمرو وقيل: أبو عمرو وقيل: أبو عبس وقيل: أبو أسد وقيل: أبو الأسود توفي: في قرب ٦٠ هـ. الإصابة ٤/ ٥٢٠/ ت ٥٦٥.
- (١٠٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٦/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ ح ٨٣١.
- (١٠٧) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، كنيته أبو نجيح، نزل الشام، توفي بخص: تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٧٨/ ت ١١٧١؛ التاريخ الكبير ج ٦ ص ٣٠٢؛ الإصابة ج ٤ ص ٤٥٦/ ت ٥٩٠٧.
- (١٠٨) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٩/ باب إسلام عمرو بن عبسة/ ح ٨٣٢.

دليل الفعل :

١- ما جاء في الصحيحين : « عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيتُهُ يُصَلِّيهِمَا حينَ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : فُؤِمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَقَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » (١٠٩) .

٢- ما جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : « ما ترك النبي ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ » (١١٠) .

٣- وفي لفظ لمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا » (١١١) .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يسن قضاء السنن الرواتب إلا سنة الفجر خاصة ، وهو مذهب

أبي حنيفة (١١٢) ، ومالك (١١٣) ، وقول الشافعي في القديم (١١٤) ، وهو رواية عن

(١٠٩) صحيح البخاري ج ١ ص ٤١٤ / باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع / ح ١١٧٦ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧١ / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر / ح ٨٣٤ .
 (١١٠) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٣ / باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها / ح ٥٦٦ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧١ . باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر / ح ٨٣٥ .
 (١١١) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧١ / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر / ح ٨٣٥ .
 (١١٢) انظر : فتح القدير ١ / ٤٧٩ ؛ المبسوط ٢ / ١٤٩ ؛ تبين الحقائق / ١ / ١٨٢-١٨٣ .
 (١١٣) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٣١٩ ؛ بلغة السالك ١ / ٤٠٨-٤٠٩ ؛ شرح مختصر خليل ١ / ٢٦٧ .
 (١١٤) انظر : المجموع شرح المذهب ٣ / ٥٣٢-٥٣٣ .

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

أحمد (١١٥)، أخذاً بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فهم قد قدموا الفعل على القول عندما خصوا النهي بقضاء راتبة الفجر، لفعله ﷺ، ولهم أدلة أخرى تمنع من تخصيص عموم النهي، منها:

١- ما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «صلى رسول الله ﷺ العَصْرُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تُكُنْ تُصَلِّيْهَا، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَعَلَنِي مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَقِضِيهِمَا إِذَا قَاتَنَا، قَالَ: لَا» (١١٦).

٢- ما جاء عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناها يصلوها، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر» (١١٧).

القول الثاني: أنه يسن قضاء السنن الرواتب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية (١١٨)، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (١١٩).

وعند التأمل نجد أن هذا الفرع يمكن حمله على أصل آخر، فيحتمل أن من أجاز قضاء الرواتب بنى ذلك على أنها من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية (١٢٠)، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢١)، ويمكن أن يكون مبنياً على قول الظاهرية (١٢٢) بجواز النوافل في أوقات النهي مطلقاً،

(١١٥) انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٨.

(١١٦) صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٣٧٧ / ح ٢٦٥٣: مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣١٥ / ح ٢٦٧٢٠، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في صحيح ابن حبان: «إسناده صحيح».

(١١٧) صحيح البخاري ج ١ / ص ٢١٣ / ح ٥٦٢ / باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(١١٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٣/ ٥٣٢-٥٣٣: تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٧.

(١١٩) انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٨.

(١٢٠) انظر: المجموع شرح المذهب ٤/ ٧٨-٨١: مغني المحتاج ١/ ٣٠٩-٣١٠.

(١٢١) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٦٥-٢٦٦: الإنصاف ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(١٢٢) انظر: المحلى ج ٢/ ٤٧-٤٨.

د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد

بناء على أن المنهي عنه هو تحري الصلاة في هذه الأوقات؛ لما يلي:

- ١- ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» (١٢٣).
- ٢- وفي لفظ لمسلم قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان»، وأخرج مسلم عن عائشة بنحوه (١٢٤).
- ٣- وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أصلّي كما رأيت أصحابي يُصلّون، لا أنهي أحداً يُصلّي بليل ولا نهار ما شاء، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها» (١٢٥).

قالوا: إن المنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي، أما إذا لم يتحر ذلك فله أن يصلي في كل وقت، وهذا شامل للتطوع المطلق، ولذوات الأسباب، ويدخل في ذلك السنن الرواتب. والله أعلم.

الفرع الثالث: تشبيك الأصابع في المسجد.

دليل القول:

١- عن كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (١٢٦) -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ

(١٢٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٢/ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس/ ح ٥٦٠؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٧/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها/ ح ٨٢٨.

(١٢٤) أخرجه مسلم صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٧/ ٨٢٨/ ٥١/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. ولفظه: «وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٦ ص ١١٩: «قولها: وهم عمر، تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهى عن التحري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روت من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر».

(١٢٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٣/ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر/ ح ٥٦٤.

(١٢٦) كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو إسحاق، المدني، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية، سكن الكوفة، قيل: مات بالمدينة سنة إحدى وقيل: ثنتين وقيل: ثلاث وخمسين وله خمس وقيل: سبع وسبعون سنة؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٩٩ / ت ٧٤٢٤.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» (١٢٧).

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دَخَلَ، فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُسَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَفْطَنْ، قَالَ: فَالْتَمَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُسَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» (١٢٨).

دليل الفعل:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة سهو النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وفيه: «فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» (١٢٩).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهية تشبيك الأصابع في المسجد، أو أثناء الصلاة، أو أثناء القصد إلى الصلاة (١٣٠)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل، أخذاً بعموم النهي.

وأجابوا عن الحديث بأن تشبيك النبي ﷺ كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية من المسجد،

(١٢٧) صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٣٨٢/ح ٢٠٣٦: سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٤/باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة/ح ٥٦٢: سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٢٨/باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة/ح ٣٨٦: مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٩/ح ١١٤٠٣: قال في فتح الباري ج ١ ص ٥٦٦: أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه.

(١٢٨) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٥٠/ح ١١٥٣٠: قال في فتح الباري ج ١ ص ٥٦٦: «وفي إسناده ضعيف ومجهول».

(١٢٩) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨٢/باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره/ح ٤٦٨.

(١٣٠) انظر: تبين الحقائق ١/١٦٢: حاشية الدسوقي ١/٨٧: المجموع شرح المهذب ج ٤/ص ٤١٩: المغني ج ١/ص ٢٧١-٢٧٢.

وهو يعتقد أنه ليس في صلاة (١٣١).

القول الثاني: القول بجواز التشبيك في غير الصلاة، وهو قول المالكية (١٣٢)، وهذا فيه تقديم للفعل على القول، بناء على النسخ أو التخصيص.

قال الشوكاني - رحمه الله - في (نيل الأوطار): يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لا شتبه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان . . . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث، وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احقها، من الجلوس في المسجد والمشي إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله ﷺ لذلك نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً، والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم، كما تقرر في الأصول (١٣٣).

ويمكن بناء القول الثاني على أصل آخر وهو: أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة لضعفها، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل لصلاة القيام في رمضان أو غيره حد محدود؟

دليل القول:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٣٤).

(١٣١) انظر: المجموع شرح المهذب ٤/١٩٤.

(١٣٢) حاشية الدسوقي ١/٨٧.

(١٣٣) انظر: نيل الأوطار ٢/٣٨٧-٣٨٨.

(١٣٤) صحيح البخاري ج ١/ص ٢٢/ح ٣٧/باب تطوع قيام رمضان من الإيمان؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥٢٣/ح ٧٥٩/باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

٢- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثني مثني، فإذا خشى الصباح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» (١٣٥).
وجه الاستدلال من الحديثين: أنه قد حث على قيام رمضان، وبيّن كيفية القيام، من غير تحديد لعدد الركعات؛ فدل على أنه لا حدّاً لصلاة التراويح.

دليل الفعل:

عندما سئلت عائشة رضي الله عنها: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» (١٣٦).

وجه الاستدلال: أن السنة في قيام رمضان كغيره هو إحدى عشرة ركعة، فيكون ذلك هو الأفضل؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ.
وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس لصلاة التراويح حد محدود في عدد الركعات، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٣٧)، أخذاً بالعموم.

القول الثاني: أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر، وهو قول الجمهور من الحنفية (١٣٨)، والشافعية (١٣٩)، والحنابلة (١٤٠)، وذهب المالكية إلى أن

(١٣٥) صحيح البخاري ج ١/ص ١٧٩/ح ٤٦٠/باب الحلق والجلوس في المسجد؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥١٦/ح ٧٤٩/باب صلاة الليل مفني مفني والوتر ركعة من آخر الليل؛ واللفظ للبخاري.
(١٣٦) صحيح البخاري ج ١/ص ٣٨٥/ح ١٠٩٦/باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠٩/ح ٧٣٨/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(١٣٧) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٥؛ الإنصاف ٢/١٨٠.

(١٣٨) انظر: المبسوط ٢/١٤٤؛ بدائع الصنائع ١/٢٨٨.

(١٣٩) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٥٢٧؛ نهاية المحتاج ٢/١٢٧.

(١٤٠) انظر: الإنصاف ٢/١٨٠.

د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد

عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة سوى الوتر، وهو مذهب المالكية (١٤١)، وهذا فيه تقديم للقول من جهة أنه قال بالزيادة على ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، كما في حديث عائشة رضي الله عنها. ولكنه حدها بعشرين ركعة عند الجمهور، وحدها المالكية بست وثلاثين ركعة، أخذاً من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

القول الثالث: أن عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهو رواية عن مالك (١٤٢)، وهو قول بعض الحنفية (١٤٣)، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقاً، على أنه مخصص لعموم القول.

الفرع الخامس: هل يشرع التطوع في الليل بأربع لا يفصل بينهما بتسليم؟

دليل القول: ما تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

دليل الفعل

حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» (١٤٤).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد.

(١٤١) انظر: المدونة ١/٢٨٧؛ الذخيرة ٢/٤٠٧؛ مواهب الجليل ٢/٧١؛ الشرح الكبير ١/٣١٥.

(١٤٢) وقد أخذ بها للخمي من المالكية. انظر: الاستذكار ٢/٦٨؛ التاج والإكليل ٢/٣٧٨.

(١٤٣) ومنهم الكمال بن الهمام، انظر: فتح القدير ١/٤٦٧-٤٦٨.

(١٤٤) صحيح البخاري ج ١/ص ٣٨٥/ح ١٠٩٦/باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠٩/ح ٧٣٨/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. وقد بوب عليه ابن حبان في صحيحه بقوله: ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المصطفى ﷺ «كان يصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة ويوتر بثلاث بتسليمة» صحيح ابن حبان ج ٦/ص ١٨٦.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو المذهب عند الحنابلة(١٤٥) وهو مذهب المالكية(١٤٦)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل ، على أن حديث ابن عمر رضي الله عنه مقيد لحديث عائشة رضي الله عنها ، مع أن عندهم دليلاً آخر غير هذا ، وهو أنه قد جاء عن عائشة في لفظ آخر ما يدل على أن التسليم يكون من كل اثنتين ، فيرتفع الإشكال(١٤٧) .

القول الثاني: أنه يشرع التطوع بأربع ركعات في الليل بسلام واحد ، وهو مذهب الحنفية(١٤٨) ، والشافعية(١٤٩) ، وهو رواية عن أحمد(١٥٠) . وهذا فيه تقديم للفعل على القول ، أخذاً بعموم حديث عائشة رضي الله عنها .

المطلب الثالث: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الصيام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التطوع بعد النصف من شعبان.

دليل القول

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ»

(١٤٥) انظر: الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧.

(١٤٦) انظر: المدونة ١٨٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/١-٢١٤؛ مواهب الجليل ١٢٦/١؛ مختصر خليل للخرشي ٣٨/٢.

(١٤٧) ونص الحديث في الرواية المقصودة: «قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين» صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠٨/٧٣٦٦/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(١٤٨) انظر: المبسوط ١٥٨/١-١٥٩.

(١٤٩) انظر: المجموع شرح المهذب ٥٤١/٣-٥٤٢.

(١٥٠) انظر: الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧.

شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» (١٥١)، ولفظ أبي داود: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

٢- ما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- (١٥٢) «أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: أصُمتَ من سُررَ (١٥٣) شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين» (١٥٤). وفي لفظ لمسلم: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» (١٥٥)، وفي لفظ لمسلم: «أصمت من سرّة (١٥٦) هذا الشهر؟» (١٥٧).

وجه الاستدلال: على القول بأن المقصود من سرر الشهر وسطه، ففيه إشارة إلى أنه

لا يستحب الصوم بعد النصف من شعبان.

(١٥١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٦ / باب الشهر يكون تسعاً وعشرين / ح ٢٣٢٠؛ سنن الترمذي ج ٣ ص ١١٥ / باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان / ح ٧٣٨، وقال: «حسن صحيح»؛ قال ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ١٢٩: «أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين، لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر، وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين: إنه منكر».

(١٥٢) هو عمران بن حصين بن عبید بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، ويكنى «أبا نُجَيْدٍ»، أسلم عام خيبر، مات في خلافة معاوية، ستة اثنتين وخمسين وقيل: ستة ثلاث وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ / ص ٧٠٥ / ت ٦٠١٤؛ الاستيعاب ج ٣ / ص ١٢٠٨ / ت ١٩٦٩.

(١٥٣) السرر يحتمل أن تكون أول الشهر، أو وسطه، أو آخره. قال في لسان العرب ج ٤ / ص ٣٥٧: «سرر الشهر بالتحريك: آخر ليلة منه، وهو مشتق من قولهم استسر القمر، أي خفي ليلة السرار، فربما كان ليلة وربما كان ليلتين، وفي الحديث: «صوموا الشهر سره» أي أوله، وقيل: مستهله، وقيل: وسطه، سر كل شيء جوفه، فكانه أراد الأيام البيض، قال ابن الأثير: قال الأزهري: لا أعرف السر بهذا المعنى، إنما يقال: سرار الشهر سراره سرره، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس».

(١٥٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٠٠ / باب الصوم آخر الشهر / ح ١٨٨٢؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨ / باب صوم سرر شعبان / ح ١١٦١.

(١٥٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨ / باب صوم سرر شعبان / ح ١١٦١.

(١٥٦) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٩: «هكذا هو في جميع النسخ من سرّة هذا الشهر، بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء؛ فكانه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر، وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه... قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لثلا يظن تعيينها، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها».

(١٥٧) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨ / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس / ح ١١٦١.

دليل الفعل

١- ما جاء في صحيح مسلم عن معاذة العدوية (١٥٨)، أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ -رضي الله عنها-: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» (١٥٩).

٢- في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان، وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا، وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» (١٦٠).

وجه الاستدلال من الحديثين: جواز الصوم في شعبان، ولا فرق بين أول الشهر ووسطه وآخره.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم بدء الصوم بعد النصف من شعبان، وهو مذهب الظاهرية (١٦١)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل، بناء على أنه مخصص له.

القول الثاني: أنه يجوز بدء الصوم بعد النصف من شعبان، وهذا قول الجمهور (١٦٢)، وهو يقتضي تقديم الفعل على القول، أخذاً بالعموم، وعللوا بأمور،

(١٥٨) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية «امرأة صلة بن أشيم، وكانت من العابدات، توفيت سنة ٨٣ هـ - تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٩/٤/٢٨٩٥.

(١٥٩) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨/باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس/ح ١١٦٠.

(١٦٠) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٩٥/باب صوم شعبان/ح ١٨٦٨؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١١/باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهراً عن صوم/ح ٧٨٢.

(١٦١) انظر: المحلى ٤/٤٤٨.

(١٦٢) انظر: المغني ٣/٤-٥؛ نيل الأوطار ٤/٣٠٨؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣/٤١٨-٤١٩؛ فتح الباري ٤/١٢٩.

من أهمها :

الأول : أن الحديث ضعيف لا يحتج به .

الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » (١٦٣) ، ففيه جواز ابتداء الصوم بعد النصف من شعبان .

الثالث : أنه يمكن الجمع بينها ، قال في (المغني) : « ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر ، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله ، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر ، فلا تعارض بين الخبرين إذن ، وهذا أولى من حملهما على التعارض » (١٦٤) .

الفرع الثاني: الحجامة للصائم

دليل القول :

١- عن شداد بن أوس (١٦٥) - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » (١٦٦) .

(١٦٣) صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٧٦/ح ١٨١٥/باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين .
(١٦٤) انظر: المغني ٣/٤-٥ .

(١٦٥) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني توفي قبل ٦٠ هـ أو بعدها بالشام. تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٦ / ت ٥٤٨ .

(١٦٦) أخرجه البخاري معلقاً في باب الحجامة والقيء للصائم. صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٨٢؛ صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٢٦/باب ذكر البيان أن الحجامة تفتقر الحاجم والمحجوم جميعاً/ح ١٩٦٣؛ صحيح ابن حبان ج ٨ ص ٣٠٣ / ح/ ٣٥٣٤؛ / مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٩ ح ١٥٩٤٢؛ سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٨ / باب في الصائم يحتجم / ح/ ٢٣٦٩، وأخرجه برقم ح ٢٣٦٧ من حديث ثوبان؛ سنن النسائي الكبرى ج ٢ ص ٢١٧، ح ٣١٣٩، سنن الترمذي - ج ٣ / ص ١٤٤ / ح/ ٧٧٤ ، وقال: «حسن صحيح» وصححه الألباني صحيح أبي داود - ج ٢ / ص ٤٥٠ / ر/ ٢٠٧٤، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في صحيح ابن حبان: «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

٢- وأخرجه الترمذي عن رافع بن خديج (١٦٧) عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (١٦٨).

دليل الفعل:

ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (١٦٩).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفسد الصوم، وهو المذهب عند الحنابلة (١٧٠)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل، أخذاً بالعموم.

وأجابوا عن الحديث المعارض بأنه لا بد من إثبات أربعة أمور للاستدلال به:

١- أن يكون مقيماً.

٢- أن يكون صوم فريضة.

٣- أن يكون بعد النهي لاقبله.

٤- أن يكون صحيحاً لا مريضاً.

القول الثاني: للجمهور من الأئمة الثلاثة (١٧١) أن الحجامة لا تفسد الصوم، وهذا فيه تقديم للفعل مطلقاً.

(١٦٧) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارفي أبو عبد الله ويقال: أبو رافع، شهد أهداً والخندق، مات أول سنة ٧٣ وقال البخاري في (تاريخه): مات في زمن معاوية. تهذيب التهذيب ٣/١٩٨/٣ ت ٤٤٠.

(١٦٨) سنن الترمذي ج ٣ ص ١٤٤/باب كراهية الحجامة للصائم/ح ٧٧٤ وقال: «وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعل بن سنان ويقال: ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد. وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج».

(١٦٩) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٥٥/باب أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلاً/ح ٥٣٦٩.

(١٧٠) انظر: الإنصاف ٣/٣٠٢.

(١٧١) انظر: المبسوط ٣/٥٧؛ حاشية الدسوقي ١/٥٣٢؛ الأم ٢/١٠٦؛ المغني ٣/١٥.

المطلب الرابع: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الحج

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوقوف في عرفة قبل الزوال.

الفرع الثاني: النفر من عرفة قبل غروب الشمس.

وهما مسألتان أدلتهما من القول والفعل أدلة واحدة.

دليل القول:

حديث عروة بن مضر بن الطائي (١٧٢) رضي الله تعالى عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته» (١٧٣).

وجه الاستدلال للمسألة الأولى: أنه أطلق النهار، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده؛

فدل على أن الوقوف قبل الزوال مجزئ.

(١٧٢) هو عروة بن مضر بن أمية بن عمرو بن عمرو بن عامر الطائي، شهد حجة الوداع، سكن الكوفة ومات بعد التسعين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ / ص ٤٩٤ / ت ٥٥٣١؛ الاستيعاب ٣ / ص ١٠٦٧ / ت ١٨٠٥ خلاصة تهذيب التهذيب ج ١ / ص ٢٦٥.

(١٧٣) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ص ٢٥٦ / ح ٢٨٢١؛ المنتقى لابن الجارود ج ١ / ص ١٢٣ / ح ٤٦٧؛ المستدرک علی الصحیحین ج ١ / ص ٦٣٤ / ح ١٧٠١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث؛» سنن الترمذي ج ٣ / ص ٢٣٨ / ح ٨٩١ / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال: «هذا حديث حسن صحيح؛» سنن البيهقي الكبرى ج ٥ / ص ١٧٣ / ح ٩٥٩٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ / ص ١٥ / ح ١٦٢٥٣؛ مسند الطيالسي ج ١ / ص ١٨١ / ح ١٢٨٢؛ قال في مجمع الزوائد ج ٣ / ص ٢٥٤: «رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجال أحمد رجال الصحيح؛» قال ابن حجر في نصب الراية ج ٣ / ص ٧٣: «ورواه ابن حبان في صحيحه... ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ولم يخرجها الشيخان.»

وجه الاستدلال للمسألة الثانية: أن من وقف في عرفة ليلاً أو نهراً فقد تم حجه، فإذا أجزأ الوقوف ليلاً ولو للحظة بالإجماع، فكذاك يجزئ نهراً ولو لم يبق حتى الغروب.

دليل الفعل:

حديث جابر - رضي الله عنه - في مسلم، وفيه: «حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص» (١٧٤).

وجه الاستدلال: أنه أتى عرفة بعد زوال الشمس، وأنه وقف بها حتى الغروب.

ذكر الأقوال في المسألتين:

أولاً: مسألة الوقوف بعرفة.

القول الأول: لا يجزئ الوقوف في عرفة إلا بعد الزوال، وهو مذهب الحنفية (١٧٥)، والمالكية (١٧٦)، والشافعية (١٧٧)، ويحكي رواية عن الإمام أحمد (١٧٨) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (١٧٩)، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقاً، بناءً على أن الفعل مخصص للقول. وقد عضدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:

(١٧٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٠/باب حجة النبي ﷺ ح/١٢١٨.

(١٧٥) انظر: المبسوط ٤/٥٥؛ فتح القدير ٢/٥-٨-٥٠٩.

(١٧٦) انظر: حاشية الدسوقي ج ٢/ص ٣٧؛ مواهب الجليل ٣/٩٤.

(١٧٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/١٢٧-١٢٨؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٤٨٨؛ روضة الطالبين ج ٣/ص ٩٧.

(١٧٨) انظر: الإنصاف ٤/٢٩.

(١٧٩) قال في الإنصاف: «قال ابن بطّة، وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكي رواية، قال في الفائق: واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. انظر: الإنصاف ٤/٢٩.

«لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه» (١٨٠).

القول الثاني: أنه يجزئ الوقوف في عرفة ولو كان قبل الزوال، وهو مذهب الإمام

أحمد (١٨١)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً، أخذاً بالعموم.

ثانياً: مسألة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

القول الأول: أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج، مَنْ

تركه لزمه الدم، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية (١٨٢) والمالكية (١٨٣)

والحنابلة (١٨٤)، وفيه تقديم للفعل على القول مطلقاً بناء على أن الفعل مخصص للقول.

القول الثاني: أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس ليس واجباً، وهو مذهب

الشافعية، وهل يلزمه دم؟ قولان للشافعي: الجديد منهما يستحب له ذلك ولا يجب،

وفي القديم يجب (١٨٥)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً، أخذاً بعموم حديث

مضرار الطائي رضي الله عنه.

الفرع الثالث: نكاح المحرم

دليل القول:

ما جاء في مسلم عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكح

المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» (١٨٦).

(١٨٠) سبق تخريجه.

(١٨١) انظر: الإنصاف ٢٩/٤.

(١٨٢) انظر: فتح القدير ٤٧٨/٢؛ تبيين الحقائق ٢٧/٢.

(١٨٣) انظر: مواهب الجليل ٩٤/٣.

(١٨٤) انظر: المغني ٢١٠/٣.

(١٨٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٢٨/٨-١٢٩.

(١٨٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٠/باب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته/ح ١٤٠٩.

دليل الفعل :

ما جاء في البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة (١٨٧) وهو محرم، وبنى بها وهو حلال (١٨٨).

ذكر الأقوال في المسألة

القول الأول: تحريم نكاح المحرم مطلقاً، وهذا هو قول الجمهور من الأئمة الثلاثة: المالكية (١٨٩) والشافعية (١٩٠) والحنابلة (١٩١)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً، أخذاً بعموم النهي.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها متعارضة، وقد جاء في (مسلم) عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (١٩٢)، وهي صاحبة القصة.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-: «إذا رجحنا قول ميمونة رضي الله تعالى عنها، يكون وهماً من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وعلى القول بالجمع يكون خاصاً بالنبي ﷺ، أو كان ذلك قبل النهي، فيكون منسوخاً» (١٩٣).

القول الثاني: أن نكاح المحرم جائز، وهو مذهب أبي حنيفة (١٩٤)، وهذا فيه تقديم

(١٨٧) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، توفت سنة إحدى وخمسين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨/ ص ١٢٦/ ١١٧٧٩.

(١٨٨) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٥٣ / باب عمرة القضاء. ذكره أنس عن النبي ﷺ / ح ٤٠١١.

(١٨٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٣٨.

(١٩٠) انظر: الأم ٥/ ٨٤.

(١٩١) انظر: المغني ٣/ ١٥٨.

(١٩٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣١ / باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته / ح ١٤١٠.

(١٩٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية. - قال في فتح الباري ج ٩/ ١٦٦: «قال الطبري: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت».

(١٩٤) انظر: المبسوط ٤/ ١٩١.

للفعل على القول، بناء على أنه خاص بالنبي ﷺ، أو أنه ناسخ للفعل.

المطلب الخامس: تعارض السنة القولية والفعلية في مسائل متفرقة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اختناث (١٩٥) الأسقية:

دليل القول:

١- في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا» (١٩٦) وفي لفظ لهما: «نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا» (١٩٧).

٢- وفي البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ قِمِّ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ» (١٩٨) وفي لفظ لمسلم: «وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا» (١٩٩).

دليل الفعل:

عن أم ثابت كبشة بنت ثابت -رضي الله عنها- (٢٠٠)، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَمُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» (٢٠١).

(١٩٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم، ج ١٣ ص ١٩٤: «وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مخنثاً».

(١٩٦) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٣٢/باب اختناث الأسقية/ح ٥٣٠٢: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠٠/باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/ح ٢٠٢٣.

(١٩٧) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٣٢/باب اختناث الأسقية/ح ٥٣٠٣: صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠٠/باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/ح ٢٠٢٣.

(١٩٨) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٣٢/باب الشرب من قم السقاء/ح ٥٣٠٤.

(١٩٩) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠٠/باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/ح ٢٠٢٣.

(٢٠٠) هي كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام، أخت حسان لأبيه من بني مالك بن النجار. الإصابة في تمييز الصحابة ١١٦٦٣/٨/٩٠/٨.

(٢٠١) سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٠٥/باب ما جاء في الرخصة في ذلك/ح ١٨٩٢ وقال «حسن صحيح غريب».

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

ذكر الخلاف في المسألة : مجمل الخلاف ذكره ابن حجر -رحمه الله- في (فتح الباري)، فنقل قول النووي—رحمه الله- : «اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم»(٢٠٢)، قال : «وفي الاتفاق نظر، فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال : لم يبلغني فيه نهي . وقال : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح»(٢٠٣).

فمن أخذ بعموم النهي قدم القول على الفعل، وعلى القول الآخر بجواز ذلك، حملاً للنهي على التنزيه، وهذا فيه تقديم للفعل على القول.

وذكر الحافظ في (فتح الباري) إمكان الجمع بين الأحاديث، فيجوز الشرب من فم القربة إذا كانت معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ(٢٠٤).

الفرع الثاني: الشرب قائماً

دليل القول:

١- ما جاء في مسلم عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أَنَّ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً» (٢٠٥) وفي لفظ لمسلم عنه: «أَنَّ نَهْيَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً» (٢٠٦) وأخرج

(٢٠٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٩٤.

(٢٠٣) انظر: فتح الباري ج ١٠ ص ٩١-٩٢؛ نيل الأوطار ٨/٢٢٦.

(٢٠٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٩٢.

(٢٠٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠١/باب كراهية الشرب قائماً/ح ٢٠٢٥.

(٢٠٦) صحيح مسلم ٣/١٦٠٠/باب كراهية الشرب قائماً/ح ٢٠٢٤.

مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مثله (٢٠٧).
٢- وفي مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » (٢٠٨).

دليل الفعل:

١- في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » (٢٠٩).
٢- وفي البخاري: « أَنْ عَلِيًّا - رضي الله عنه - شَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » (٢١٠).
ذكر الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه يحرم الشرب قائمًا، وهو مذهب الظاهرية (٢١١)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل، أخذًا بعموم النهي.

القول الثاني: يجوز الشرب قائمًا، وهو قول الجمهور (٢١٢)، وهذا فيه تقديم للفعل على القول، وأجابوا عن التعارض بأن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائمًا ضررًا، فأنكره من أجله، وفعله هو لأمنه (٢١٣).

(٢٠٧) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠١ / باب كراهية الشرب قائمًا / ح ٢٠٢٥.
(٢٠٨) صحيح مسلم ١٦٠١/٣ / باب كراهية الشرب قائمًا / ح ٢٠٢٦.
(٢٠٩) صحيح البخاري ٢ / ٥٩٠ / باب ماجاء في زمزم / ح ١٥٥٦ ؛ صحيح مسلم ٣ / ١٦٠١ / باب في الشرب من زمزم قائمًا / ح ٢٠٢٧.
(٢١٠) صحيح البخاري ٢١٣٠/٥ / باب الشرب قائمًا / ح ٥٢٩٢.
(٢١١) انظر: المحلى ٦/٢٢٩-٢٣٠.
(٢١٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/١٢٨؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٣٧؛ شرح البيهجة ٤/٢١٤؛ الإنصاف ٨/٣٣٠؛ فتح الباري ١٠/٨٢-٨٣.
(٢١٣) انظر: فتح الباري - ابن حجر ١٠/٨٣.

الفرع الثالث: الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

دليل القول:

ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجله على الأخرى» (٢١٤).

دليل الفعل:

ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد (٢١٥) - رضي الله عنه - «أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» (٢١٦).
ذكر الخلاف في المسألة:

القول الأول: لجمهور المحدثين بأن ذلك جائز، وهذا فيه تقديم للفعل على القول، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بهذا الفعل، وبعضهم جمع بين الحديثين، بأن حديث النهي محمول على من تنكشف عورته بذلك، فإذا أمن ذلك جاز؛ بدليل فعله عليه الصلاة والسلام (٢١٧).

القول الثاني: أن ذلك غير جائز، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً، وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام (٢١٨).

(٢١٤) صحيح مسلم ١٦٦١/٣ / باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى/ ح ٢٠٩٩.
(٢١٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أبو محمد، وأمه أم عمارة نسيبة بنت كعب، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ للهجرة. انظر: الإصابة ٩٨/٧ / ت ٤٦٩١.
(٢١٦) صحيح البخاري ١٨١/١ / باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل / ح ٤٦٣؛ صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ / باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى/ ح ٢١٠٠.
(٢١٧) انظر: فتح الباري ٥٦٣/١؛ نيل الأوطار ١٨٨/٢.
(٢١٨) انظر: فتح الباري ٥٦٣/١؛ المجموع شرح المذهب ٣٤٥/٤؛ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٧/١-٣٠٨؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤١٥/٣؛ كشاف القناع ٣٧١/٢؛ نيل الأوطار ١٨٨/٢.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع أوضح أهم ماتوصلت إليه من نتائج، ومن أهمها مايلي :
أولاً: أن العلماء اختلفوا بينهم تجاه التعارض بين القول والفعل ، فمنهم من حاول
الجمع بين القول والفعل بطرق من أهمها :

(١) أن الفعل إذا خالف القول ، وكان القول أمراً؛ فيدل على أن الأمر للاستحباب لا
للو جوب . وإذا خالف الفعل القول ، وكان القول نهياً؛ فيدل على أن النهي للكرهه
وليس للتحريم .

(٢) حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى ، كاستلقاء
فهو منهي عنه إذا بدت العورة ، وجائر إذا لم تبد منه ، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن
الجمع فيها بين القول والفعل .

(٣) إذا كان القول عاماً وجاء الفعل المعارض بعده فيكون الفعل مخصصاً للعموم .
ومن العلماء من جنح إلى الترجيح بين القول والفعل ، والأكثر من هؤلاء رأوا أنه إذا
خالف الفعل القول ، فالقول هو المقدم مطلقاً . وذهب بعضهم إلى تقديم الفعل على القول .
ثانياً: أن فروع هذه المسألة يمكن حصرها في موضعين :

الموضع الأول: أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل ، وكل واحد منهما صالح لبيانه ،
وقد خالف القول الفعل فأيهما يكون المقدم؟ وهذا الموضع لم أفق له على فروع تطبيقية
في كتب الأصوليين .

الموضع الثاني: أن يكون التعارض بين القول والفعل ابتداءً ، وهذا هو المورد الأساسي
لمعظم فروع المسألة .

ثالثاً: أن أهم سبب من أسباب الخلاف في هذه المسألة عموماً وفي الموضع الثاني -

تعارض السنة القولية والفعلية «دراسة وتطبيقاً»

المذكور آنفاً-: يعود إلى الخلاف في الفعل إذا كان مجرداً عن القرائن، هل يقتضي الوجوب؟ فمن قال: إنه يقتضي الوجوب رجح تقديمه على القول، أو توقف؛ لتكافؤ الأدلة، ومن رأى بأن الفعل إنما يدل على الاستحباب، أو الإباحة، قال بوجوب تقديم القول مطلقاً. والله تعالى أعلم.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأله المغفرة من كل ذنب وخطيئة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.